

حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله: ماحكم صيام الصبي الذي لم يبلغ؟

فأجاب بقوله: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه ، ولكن على ولد أمره أن يأمر به ليعتاده ، وهو -أي الصيام- في حق الصبي الذي لم يبلغ سنة ، له أجر بالصوم ، وليس عليه وزر إذا تركه.

مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٨٤)

المسابقات الرمضانية

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله: هذا يسأل عن الفوازير الرمضانية، يقول: هل هي من قبيل الميسر أم لا؟ علماً أن (الفوازير) هي مسابقات الأطفال، يجمعن إجابة الأسئلة الثلاثين، ثم يجرؤون اقتراعاً والفائز له جائزة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا لا يأس به؛ لأن الجائزة من غير المتعاملين. فإذا كانت الجائزة من غير المتعاملين فلا يأس بها؛ لأنه لو قال قائل: من أجاب على عشرة أسئلة من خمسة عشر فله كذا، فلا يأس، أو قال: من سبق على الاقداء مثلاً فله كذا وكذا، فهذا لا يأس به؛ لأنه لا يوجد فيه غم وغزم، بل هذا رجل متبرع محسن جعل هذه الجائزة لمن سبق.

جلسات رمضانية (٥/٨)

كيفية إحرام الصبي ولو زمه

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله: لو حججت بطفل الصغير ولو زمت عنه ولكننا لم نستطع أن نكل حجه فهل علينا شيء؟ نرجو التكرم بالإفادة.

لديه من الآيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فإنه مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه؛ وإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله سبحانه يثيب على ذلك.

مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٣٧٧)

احضار الأولاد الصغار إلى المسجد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله: فيه أولاد في حدود الرابعة أو الخامسة يحضرن مع أبياتهم نصالة الجمعة، ثم عندما يصلى الإمام يقطعن الصلاة على المصلين، ويكتملون ويخرجون، هل هذا صحيح؟
الجواب: الواجب على الآباء أن لا يحضرن أولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعقلوا ، فإذا بلغوا سبعاً وعقلوا شرع أمرهم بالصلاحة ، أما إذا كانوا دون ذلك ، أو ما عندهم عقل فإنه لا ينبغي احضارهم لأنهم لا صلاة لهم؛ ولأنهم يضرن المصلين ويشوشون عليهم .
س: وهل يقطعن الصلاة ؟

ج: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة البالغة و الحمار والكلب الأسود فقط. هولاء هم الذين يقطعن الصلاة إذا مرروا بين المصلي وسترنه إن كان له سترة أو بين يديه إن لم يكن له سترة لكن المصلى لا يترك غيرهم يمر فالرجل لا يمر، والصبي لا يمر، والداية لا تمر إذا تيسر ذلك.قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يضره من الناس فلارأ أحد أن يجتاز بين يديه فلندفعه فإن أتي فليقاتله فإنما هو شيطان» (رواه البخاري) في الصلاة (برقم: ٤٧٩)؛ والنطق له. ورواه مسلم في الصلاة (برقم: ٧٨٣) [متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن لو مر الرجل أو بغير أو غنم فلماها لا تقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة إلا ثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي: الحمار والكلب الأسود و المرأة البالغة كما تقدم .] مجموع فتاوى ابن باز رحمة الله (٤٠٩/١٢-١)

ان الحمد لله رب العالمين وسبعينه وستسفره ونعمته باشره من شرور أفسنتنا ومن سبات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا يادي له
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
 أما بعد فهذا الجزء السادس والأخير من هذه المجموعة أسأل الله تعالى أن ينفع بها

متى يميز الطفل

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله: التمييز يكون غالباً في سبع سنين، ولكن قد يميز الصبي وعمره خمس سنين، قال محمود بن الربيع رضي الله عنه: [عُذْتَ مَجَةً مَجَةً] مَجَةً مَجَةً [عُذْتَ مَجَةً مَجَةً] يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي وانا ابن خمس سنين [فبعض الصغار يكون ذكياً يميز و هو صغير، وبعده يصبح شهابي سنين وما يميز.]
 لقاء الباب المفتوح (٣٧-١٣)

أجر أعمال الصبي

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ، من صلاة وحج وتلاؤه كلها لوالديه أم تخصب له هو؟

فأجاب بقوله: أعمال الصبي الذي لم يبلغ -أعني أعماله الصالحة- أجرها له لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليميه إياه وتجويجه إلى الخير و إعانته عليه: لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امراة رفقت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله بهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». فأخير النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي وأن أمه ماجورة على حجها به، وهذا غير الوارد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من

فاجاب بقوله: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرها أن يلبى عنه بالحج، وهذا العبرة: لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأ رفعت إليه صبياً فقالت: «يا رسول الله هذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». آخر جه مسلم في صحيحه. ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومني بلغ وجوبه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك، وهذا الجاربة وعلى من أحرم عن الصبي أو الجاربة أن يطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمار، وينبئ عنه هذيا إن كان قارناً أو متمنعاً، ويطوف به طواف الوداع عند الخروج: للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والأثار عن الصحابة رضي الله عنهم - ومن قصر في ذلك فعليه أن يتبعه. فان كان قد ترك الرمي عنه، أو ترك طواف الوداع، فعليه عن ذلك مد ينبع في مكة للفرقاء من مال الذي أحرم عنه، وإن كان لم يطوف به طواف الإضافة أو لم يسع بيه السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معه الصبي أو الجاربة يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك الاحرام عنه: لأن الاحرام عنه ليس واجباً ولكن مستحب لمن قدر على ذلك. والله ولني التوفيق.

(مجموع فتاوى ابن باز ١٦/٣٧٥)

بعض احكام جنائز الاطفال

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى: هل السقط يصلى عليه ويغسل ويُكفن؟

فاجاب فضيلته بقوله: لا يُصلى عليه إلا إذا ثُقِّلت فيه الروح، وتنفَّح فيه الروح إذا بلغ أربعة أشهر، كما يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون على قدره مثل ذلك، ثم يكون مضعة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فتنفَّح فيه الروح، ويومراً باربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشققي، ألم سعيد». فإذا كان السقط قد

فتاوی الاطفال للاسرة المسلمة

٦

(العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله



قد تم له أربعة أشهر صلى عليه بعد أن يُغسل ويُكفن ويدفن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله.

(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين - ٤٠ / ١٧)


* * * *

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى: هل للأب والأم تغسيل من مات من أولادهم دون السابعة؟

أجاب فضيلته بقوله: للأب أن يُغسل ابنته إذا ماتت وكانت لها أقل من سبع سنوات، وللام أن تغسل ابنتها إذا ماتت وكان لها أقل من سبع سنوات، لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات غسلته امرأة، وإن عورة من دون السبع لا حكم لها.

(مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين - ١٧ / ٨٥)

* * * *



٥

٤